

وصف قَسَم الزوج على زوجته بانتخاب من يريده بأنه لا يلزمها (3 - 3)

د.عجيل النشمي: من تحالف لإسقاط مرشح مشهود له بالفلاح والكفاءة فهو تحالف محرم ومن أقدم عليه استحق من الله الإثم على النية والعمل

د.عجيل النشمي

كيف يكون التصايل الشرعي للانتخاب

بالتصويت المباشر؟

● **الانتخاب بطريق التصويت المباشر:** هو أن يعطي الفرد صوته لمرشح أو أكثر - حسب نظام الترشيح - يرى أنهم أهل لإعطاء الصوت، ويشترط حينئذٍ من الناحية الشرعية أن يكون المرشح صالحا من حيث دينه وخلقه وأمانته ومن حيث كفاءته لأداء مهمة النيابة.

فالصوت في هذه الحالة تزكية وشهادة وتوكيل، فالمسؤولية يتنخبس عليها الفرد المواطن شخصية سواء أكان الفرد المواطن يتنخبس بنفسه، أم كان ضمن جماعة، وإنما يعطي الناخب صوته بناء على غلبة الظن لصالح المرشح وحسن سمعته والمسموعات عنه، فإن من المتعذر معرفة العدد الكبير من المرشحين معرفة شخصية تامة، ولذا كان الانتخاب في أغلبه تزكية خاصة مبنية على تزكية عامة، أو ذو شهادة على الشهادة، ويعزز ذلك الإطمئنان إلى حسن المنطق وجودة برنامجه الانتخابي، وهذا يكفي في براءة ذمة الناخب مادام قد تحرى في الاختيار، وقد تكشف الممارسة النيابة الرضي على حسن الأداء أو السخط لسوء أدائه، حتى إذا بلغ سوء الأداء ما يستحق عليه الإنم كأن أتمه نفسه، والناخب إنما انتخبه بحسن الظن، والظن قد يخيب فلا يعني المن الحق شيئا، وقاعة البرلمان أو المجلس ميدان اختبار، فمقنم الموفق ومنهم الخائب.

قسم الزوج

هل يجوز للزوج أن يلزم زوجته ويقسم عليها بالله، أن تنتخب شخصا هو يريده وهي غير مقتنعة به، وترغب أن ترشح شخصا آخر، هل تطيعه في ذلك من ناحية الشرع، وما الحكم إذا كان من تريد ترشيحه علمانيا؟

● إذا كان للمرأة في الإسلام ذمتها المالية المستقلة عن-كما هو معلوم -فقتصرت بأموالها وليس لزوجها سلطان عليها، فلها من باب أولى رأيها وتقديرها للأمور واجتهاداتها، ولذلك لم يشترط الفقهاء في التجهد أن يكون زوجها، لما يمكن للمرأة أن تكون مجتهدة وعائشة رضي الله عنها كانت من المجتهدات واليهما كان يرجع الصحابة عند الخلاف، والتاريخ الإسلامي مليء بالمجتهدات، ولذلك فحريتها في رأيها وتقديرها للأمور أولى من تصرفها في أموالها، ولذا كانت ملكة بالأمر بالعرف والنهي المنكر كالرجال، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وعليه فليس للزوج أو الأب أو الأخ أو غيرهم سلطان عليها منه جهة الرأي إلا النصح الإرشاد في مناسباته، فلا يلزمها برأيه مادامت غير مقتنعة بمن رشحه، أما إن كان من سترشحه علمانيا كما تقول بأن كان منكرا للدين ويجاهر به فلا يجوز أن تعطيه صوته، لأن الصوت تزكية وهذا ليس أهلا لها، وهذا الحكم بالنسبة إلى الزوجها، لما حلف الزوج عليها بأن تنتخب من يريده فلا يلزمها هذا الحلف، لأن الحلف يلزم من حلف به.

جماعة معينة

هل يجوز التحالف بين جماعة إسلامية والتيار العلماني من أجل فوز مرشح إسلامي وآخر ليبرالي، وما الحكم إذا أدى هذا التحالف أو قصد منه إسقاط مرشح لجماعة إسلامية أخرى؟

● **الأصل هو التحالف بين المتوافقين** في التوجه أو المتقاربين، والخروج عن هذا الأصل أو أن يكون وفق أحكام وضوابط الحالة الثانية أو الثالثة.

فإذا كان مجرد وصول المرشح الإسلامي ووصول المرشح الآخر دون اتفاق على منهج عمل يكون حده الأدنى لعدم اقتراح قوانين مصادمة للشرعية، فلا يجوز تسرعاً هذا التحالف لأن الغاية منه الوصول إلى البرلمان ولو تسبب التحالف بوصول مرشح لا يتقيد بأي ضوابط، فيحتفل إن يكون معاديا فيكون الهدف مشبوها بجرمة، وحينئذٍ تكون لتبانيء الأصوات غير مشروعة فالتحالف غير جائز.

أما إذا ارتقى التحالف إلى المرحلة الثانية فقسَم التحالف والزحام بعدم معاداة أو رفض ما كان طرفا إسلاميا ولو مع عدم



د.عجيل النشمي

للمرأة أن تكون مجتهدة وعائشة رضي الله عنها كانت من المجتهدات يرجع الصحابة إليها عند الخلاف

قاعة البرلمان ميدان

الرضا أو السخط على حسن الأداء وظن

الناخب قد يخيب

فلا يفني عن الحق

ثيباً

دخول البرلمان

بطريق الديمقراطية

ليس انتهائية

أو تقية أو نفاقا كما

يفهمه البعض ولكنه

سياسة الممكن

التزام التصويت معه فالتحالف في حيز القبول، إذا رجحت الجماعة الإسلامية أن هذا التحالف يحقق لها مصالح ظاهرة.

ولكن هذا التحالف يفقد مبرره الشرعي إذا قصد منه أو كان سيؤدي إلى سقوط مرشح إسلامي مستقل، أو مرشح لجماعة إسلامية لأن إسقاط أو سقوط مرشح صالح مفسدة فدرؤها مقدم على الصلح المرجاة من التحالف مع غير المتزمتين من التيارات الأخرى، ولأن التحالف كان ينبغي أن يكون مع المرشح الصالح مستقلا كان أو مرشح الجماعة الإسلامية الأخرى.

تحالف محرم

ما حكم تحالف مرشح مستقل أو مرشح جماعة إسلامية مع جماعة إسلامية أخرى على إسقاط مرشح مشهود له بالصلاح والقوة والكفاءة مستقلا أو يمثل جماعة إسلامية أخرى؟

● هذا من أسوأ المقاصد وأفسدها، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، لذا فهو تحالف محرم، لأنه وسيلة إلى محرم، وهو عن الموازات الشرعية، في قواعد المصالح والمفاسد، ومن أقدم عليه استحق من الله الإثم على النية والعمل.

لا يليق بالمسلم

ما حكم تحالف الجماعات الإسلامية على إسقاط مرشح أو مرشحين معادين للليبراليين والعلمانيين ويعتبرون هذا جهادا؟

● الجهاد اكرم من أن يكون في هذا الميدان، ولا يليق بالمسلمين وضع مثل هذه الأهداف للوصول إلى المجلس بهذه الوسائل التي تتنافى والخلق القويم، وطبيعة الانتخابات النزيبية، فالميدان ميدان تنافس نضلف، فالجماعات الإسلامية فيما بينها تتحالف، أو كل جماعة تنزل بمرشحها إذا لم يكن ثمة تحالف أو تنسيق، والجماعات والأحزاب الأخرى باختلاف توجهاتها تعرض نفسها وبضاعتها، وللمواطنين عقول وموازن في اختيار من يمثلهم، وكل يعمل، والصناديق تفرز.

مع ملاحظة أن الأوصاف أو التسميات بالعلمانيين والليبراليين قد لا تكون كما يظن السائل، فبعض الناس يعتبر كل من ليس في جماعته ليس إسلاميا وقد يصفه بهذه الأوصاف، وكثيرا ما لا نصح، فقد يوصف بهذه الألقاب من يصلي ولا يرتكب المحرمات، ولا يظهر كمراء، وقد لا يكون مسلما.

● **ملاحظة** أن الأوصاف أو التسميات بالعلمانيين والليبراليين قد لا تكون كما يظن السائل، فبعض الناس يعتبر كل من ليس في جماعته ليس إسلاميا وقد يصفه بهذه الأوصاف، وكثيرا ما لا نصح، فقد يوصف بهذه الألقاب من يصلي ولا يرتكب المحرمات، ولا يظهر كمراء، وقد لا يكون مسلما.

ما عليه الأشخاص، والله أعلم بالسرائر، اللهم إلا من أظهر لنا صفحته وأعلن بفسقه أو كفره عياذا بالله.

الديموقراطية

ما حكم ممارسة الديموقراطية للوصول إلى البرلمان؟ وما حكم ممارستها في الأصل؟ وهل في النظام السياسي الإسلامي نظام معين لا تحيد عنه ممارسة النظام الرقابي والمحاسبي على السلطة التنفيذية؟

● **الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم** أجمعين وبعد: فالديموقراطية بمفهومها السائد هي حكم الشعب للشعب، وان الشعب مصدر السلطات، أي في التشريع وغيره، وهذا مفهوم لا يقره الإسلام، فالحكم لله، قال تعالى: (إن الحكم إلا لاه لله عز وجل) (أن الشريعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصدر السلطات، ولكن نقبل الديموقراطية باعتبارها الوسيلة الممكنة المتاحة لدرء الفساد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي بهذا وسيلة تحقق للمسلمين مصالح كثيرة لا تتحقق دونها، وقد تكون سبيلا لتطبيق الشريعة، وإذا تعينت سبيلا وحيدا لتطبيق الشريعة وجبت، لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولا تترك هذه البرمائيات لغير المتزمتين والمعاين للشرعية، فيضفون على المسلمين، ويشرعون للناس من دون الله ما لا يرضاه، وليس دخسول البرمائيات بطريق الديموقراطية انتهائية أو تقية أو نفاقا مما قد يفهمه البعض، ولكنه سياسة الممكن، واعتراف بأن في الديموقراطية ميزات يقرها الإسلام ويدعو إليها من مثل حرية الكلمة، واحترام الرأي الآخر، والوصول للبرلمان بطريق الانتخاب الحر، ومراقبة السلطة التنفيذية، وإصدار النظم والقوانين ونحو ذلك، فهذه كلها إجراءات ومصالح يقرها الإسلام، ويحث ويدعو إليها، ما لم تكن مصادمة لشرع الله، ويزيد من صلاحية البرمائيات اليوم أن يلتزم البرلمان بالدمستور الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر السلطات أو المصدر الرئيسي للسلطات، فهذا يعطي نوعا من الشرعية لأعمال البرلمان باعتباره وسيلة للإصلاح ما فيه صالح الوطن والبلاد والعباد، ويحفظ على الناس أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأمتهم.

لا يليق بالمسلم

ما حكم تحالف مرشح مستقل أو مرشح جماعة إسلامية مع جماعة إسلامية أخرى على إسقاط مرشح مشهود له بالصلاح والقوة والكفاءة مستقلا أو يمثل جماعة إسلامية أخرى؟

● هذا من أسوأ المقاصد وأفسدها، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، لذا فهو تحالف محرم، لأنه وسيلة إلى محرم، وهو عن الموازات الشرعية، في قواعد المصالح والمفاسد، ومن أقدم عليه استحق من الله الإثم على النية والعمل.

لا يليق بالمسلم

ما حكم تحالف الجماعات الإسلامية على إسقاط مرشح أو مرشحين معادين للليبراليين والعلمانيين ويعتبرون هذا جهادا؟

● الجهاد اكرم من أن يكون في هذا الميدان، ولا يليق بالمسلمين وضع مثل هذه الأهداف للوصول إلى المجلس بهذه الوسائل التي تتنافى والخلق القويم، وطبيعة الانتخابات النزيبية، فالميدان ميدان تنافس نضلف، فالجماعات الإسلامية فيما بينها تتحالف، أو كل جماعة تنزل بمرشحها إذا لم يكن ثمة تحالف أو تنسيق، والجماعات والأحزاب الأخرى باختلاف توجهاتها تعرض نفسها وبضاعتها، وللمواطنين عقول وموازن في اختيار من يمثلهم، وكل يعمل، والصناديق تفرز.

وإذا كان المجلس أو البرلمان يكيف أو يصنف على أنه ولاية عامة، فهل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها مادامت الشروط متوافرة فيها والنظام لا يمنعها من الترشيح؟

● هذا ما اختلف فيه الفقهاء قديما وحديتا، فأغلب الفقهاء قديما وحديثا يمنعون المرأة من الولاية العامة، وبعض الفقهاء القدامى والمعاصرين يجيزون تولي المرأة الولاية العامة، ومنها في هذا الوجه مجلس الأمة أو البرلمان أو مجلس الشعب أيا كانت التسمية، أما الفريق الأول فاستدلوا بأدلة كثيرة تذكر أهمها مختصرة:

● **أولا:** حديث أبي بكرة رضي قال: «ما نفعتني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى ان فارس ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، رواه البخاري وأحمد والترمذي.

ويفهم من الحديث نهي النبي صلى ان يقفوا فيما وقع فيه الفرس، فقد جعل التولية مرتبطة بعدم الفلاح حين يولي المسلمون امرأة، والملفظ عام في كل امرأة وفي أي زمان أو مكان، وتخصيص المرأة بالذكر يقصد منه وصف الأنوثة، وليس الذكاء والعلم والفطنة والكفاءة والقدرات، فهذه وإن وجدت فلا تغير الحكم لأنه منوط بالأنوثة.

ثانيا: إن تكوين المرأة ولخقتها وطبيعتها الأنثوية مجبولة على العواطف وهسية المهمة تربية النشء ورعاية الأبناء والقيام بشؤون بيتها ونوجها، ومهام الولاية العامة يستلزم أموراً كثيرة تعارض وطبيعة المرأة، فيستدعي خروجها، وپروزها للرجال ومجادلتهم، والخوض في أمور الناس العامة التي تحتاج إلى متابعة ومواجهات، المرأة مصونة عنها لما هو أهم، وهو بيتها وتربيتها أبنائها والمهام التي يحتاجها المجتمع من الوظائف من مثل التدريس والتطبيب وما إلى ذلك.

ثالثا: ان التاريخ الإسلامي اختلف الرجال بالولايات العامة في قيادة الجيوش والإمارة والقضاء، وما علم إسماء مهام الولاية العامة لأمراء، ولا ورد نص بجيز، بل النص مانع كما سبق، مع وجود أكفأ من النساء فيقيات وعلمات متجرات في العلم.

وأما المجيزون فاستدلوا بأدلة منها:
أولا: ان الرجال والنساء مسؤولون عن إدارة المجتمع والأمر بالعرف والنهي عن المنكر لقوله عز وجل: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يشاركون في ما كسبوا من الصالحات بما كسبوا من غير المنكر - النوبة:71) وعمل مجالس النيابة لا يخرج عن الأمر بالعرف والنهي عن المنكر.

ثانيا: بايعت النساء رسول الله صلى كما بايعه الرجال، والله أمر بقبول بيعتهن فقال سبحانه وتعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في ما يحرم، وباتى الحلف واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم - المتحنته: 12) ومقتضى المساواة في البيعة المساواة في التكليف والمسؤوليات ومهام الأمر بالعرف والنهي عن المنكر.

ثالثا: والحلف والتحالف في القانون وهي فقيهه مجتهدة خرجت تطالب بإقامة الحد على قتلة عثمان رضي، وتولت مسؤولية ذلك، وما سئلت عن خروجها ذلك وهو عمل سياسي بحث قرأت قوله جل جلاله: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا

عظيما- النساء:114) ثم قالت: «فهذا معروف نامركم به ومنكر نهاكم عنه» وقد كان هذا اجتهادا مقبلا للمرأة ان ترشح نفسها مادامت الشروط متوافرة فيها والنظام لا يمنعها من الترشيح؟

● هذا ما اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا والتاويل أو انها لا تدل على المطلوب، وهو الولاية العامة، فدليل الجمهور من قوله صلى: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وفي لفظ «ملكوا» ودلالة الحديث على المطلوب مجمله: فهو لفظ مجمل يحتمل التاويل في معنى الفلاح، ومعنى الولاية، وفي المراد بالقوم، وهل الحديث خاص بالفرس أو هو عام، وليس هنا محل تفصيله - وقد فصلته في مواد آخر خارج هذه الفتاوى - فأما أدلة المجيزين: فأدليات ليست لدلتها صريحة ولا ظاهرية في امر الولاية، ومبايعة النساء كذلك وليس من موضوعها الولاية، وأكد ذلك أحاديث أخرى لم تذكر فيها الولاية من قريب أو بعيد.

أما خروج عائشة رضي الله عنها فقد كان اجتهادا واعترفت بخطها، أما تولية الشفاء فليس ذلك ولاية عامة.

والذي أراه راجحا رأي الجمهور: فالحديث وإن لم يكن نصا إلا أنه يدل بعمومه على المنع، ويؤيده عدم تولية النبي صلى ولا صحابته، ولا من بعدهم من القرون اللفضة، ولا ما بعدها، فلم يولوا امرأة بطريق الولاية الصحيح، ثم إن العمل البرلماني في حقيقةه والترشيح له، لا يتناسب وطبيعة المرأة كما يتطلبه في مرحلة الترشيح من الظهور، وإقامة المقر، ودخول المقر الانتخابية، ومواجهة الرجال، والجدل الذي لا طائل من ورائه، وهذا كله سيكون على حساب بيتها وزوجها وأبنائها، وإن دخلت البرلمان فمسؤولية أكبر، فالأولى بالمرأة أن تفرغ لمهامها التي جيلها الله عليها، وتترك هذه المجالس والولايات والامتنالك للرجال فهم أقدر على ادارتها ومواجهتها، فالحكم على ما يرجع وهو المنع، مبني على ما سبق من عموميات، وعلى سد الزريعة صيانة للمرأة وتفرغا لدرورها الأهم في البيت والمجتمع، والرجال يسندون

ويكونها المهام، ويكفي في تحقيق الغرض والمصلحة مراوطة حقه في الانتخاب، فنتخب من توكله ويمثلها في المجلس، وهذه مشاركة مؤثرة بلا ريب ودور مهم لا يخفى على أحد، ومن خلال الواقع والتجارب فإن مشاركة النساء في التي تقرر نتائج الفوز، لذا فالكل يخطب صحتها وبيعتها رضاهما، وعلى كل حال فهذا الذي نرجحه، والأمر يسع فيه المخالفة فهو في دائرة الاجتهاد.

التاصيل الشرعي

ما التصايل الشرعي للانتخاب بطريق التحالف؟ وما معنى التحالف؟

● التحالف لغة: من الحلف وهو العهد بين التواق على التناصر والتعاقد بينهم، وباتى الحلف بمعنى الصداقة والأخوة (لسان العرب والقاموس المحيط).
ويطلق الفقهاء التحالف بمعنى التعاقد والتناصر، فإن كان خيرا جاز وإن كان شرا حرم.

والحلف والتحالف في القانون الدولي: هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقتا المعينتين بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب (الأحلاف) والكتنكات الدولية شكري محمد صا11 شرح عالم الفكر).
ويمكننا تعريف التحالف بأنه: اتفاق طرفين أو أكثر: دولتين أو جماعتين أو حزبين فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين فرد من موضوع يحقق مصلحة للطرفين، أو يحقق مصلحة عامة، والأصل في التحالف باعتباره مصطلحا أن يكون موضوعه وغرضه سياسيا، فبمقتضى التحالف لتحقيق أغراض سياسية، وقد يكون هذا التحالف مؤقتا ينتهي بتحقيق أغراض، وقد يكون دائما لا تحده مدة، ويدخل في هذا ما يسمى «التحالفات الإستراتيجية».

وما مشروعية التحالف؟

● يستدل التحالف بعمومات القرآن الكريم من مثل قوله جل جلاله: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود - المائدة:1) وقوله سبحانه وتعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين - التوبة:7)، وقوله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان - المائدة:2).
ويستدل له من السنة: بما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»، وفهم العلماء من الحديث أن ما أبطله الإسلام من الحلف هو ما كان يتعاقد عليه أهل الجاهلية من عادات سيئة وظالمة، مثل الأخذ بالثارات والغارات على القبائل وما إلى ذلك.

وبما روى أنس رضي قال: «حالف رسول الله صلى بين قريش والأنصار في داره في المدينة، فقيل له اليس قال رسول الله صلى: «لا حلف في الإسلام» فقال: «حالف رسول الله صلى بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثا» (مسلم 821/6 رقم 1401 والبخاري 10/ وأحمد 325/4، 502).

وقد شارك النبي صلى في حلف الفضول وبخطه، وعقد عدة تحالفات ومعاهدات في الإسلام منها تحالفة مع بني ضمرة، وتحالفة مع قبيلة خزاعة بعد صلح الحديبية.

وما أنواع التحالف؟

● ينقسم التحالف من حيث موضوعه الى قسمين:

أ - التحالف على موضوع هو خير ويحقق مصلحة للطرفين ولأطراف عامة أخرى، مثل التحالف على نصرة المظلومين، ورد الحقوق إلى أصحابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا التحالف لا شك في جوازه، وأنه مرغوب فيه عند منادوب إليه، بل قد يكون واجبا إذا كان هو السبيل الوحيد لرفع الظلم وتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وأمكن القيام به تحقيقا للمصلحة العامة، أو المصلحة الوطنية وتحكمه حينئذ قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد فالصلحة تجلب بوسيلة مشروعة تناسب تحقيق تلك المصلحة، والمفسدة تدفع بوسيلة مشروعة تناسب تحقيق دفع هذه المفسدة، وتحتمل المفسدة الأقل في سبيل درء المفسدة الأكبر، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

الفرق بين التصويت والانتخاب

ما الفرق بين الانتخاب بطريق التصويت المباشر والانتخاب بطريق

التحالف؟

● يختلف الأمران اختلافا جوهريا أساسيا في قضية الانتخاب، فالانتخاب بطريق التصويت يرجع إلى أصله وهو اختيار المرشح وفق مواصفات وشروط تشترط فيمن يصلح أو لا يصلح من الناخبين الشريعة، ليكون عضوا في مجلس الأمة، فيستقر أن يكون صالحا في نفسه، من حيث الخلق والدين والكفاءة، باعتسار أن إعطاء الصوت حينئذ تزكية وشهادة وتوكيل، ولا يصح لها إلا من كان أهلا، والأهلية المطلوبة هي ما ذكر من مواصفات، ويكون الناخب حينئذ مسؤولا مسؤولة، شرعية شخصية عن اختياره، ولو كان ضمن جماعة فالتصويت لخصه، أما الانتخاب بطريق التحالف فلا يشترط أن يكون المرشح وفق المواصفات الشرعية المختصة، لأن غايته تحقيق مصالح متبادلة، قد تكون مصالح سياسية أو مالية، وما إلى ذلك، ويظهر حينئذ إلى الشرط التقف عليها في موضوع التحالف قبل الانتخاب، وقد يكون أثناءه، وما هنا ثلاث حالات مختلفة الأحكام:

الحالة الأولى: ان تشترط المواصفات والمواصفات وتذكر في الاتفاق، وقد لا تحتاج إلى ذكر المواصفات باعتبار أنها مفترضة على من يتقدم مع الأشخاص الذين تم التحالف على تمثيلهم للطرفين أو الأطراف،

الحالة الثانية: ان تشترط شروط وضوابط ومواصفات معينة بين الطرفين تكون هي الحد الأدنى لقبول التحالف.
الحالة الثالثة: ان يكون التحالف لحدود وصول المرشحين إلى المجلس بغض النظر عن الأشخاص ومواصفاتهم وتوجهاتهم، وما يصادها.

وما الأحوال والظروف، ولذلك وضعتا جوازَه الضوابط.

المجلس أو البرلمان ظهورا على حقيقتهم من التسبب في الأخلاق، أو معاداة الإسلام وما إلى ذلك، وقد لا يحصل شيء من هذا ومع ذلك يقدم المنع والحظر، سدا للزريعة ولخطورة الأمر وأهميته.

وأما الحالة الثانية: وهي اشتراط الحد الأدنى، فهذا التحالف يحتمل الجواز إذا اتفقت الأطراف على عدم المبادرة بطرح مشاريع قوانين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو تأييدها، وتبقي مساحات التعاون في محاربة الفساد، والحفاظ على الأخلاق، ومصالحها على العامة، فهذا حد أدنى، وحينئذ لا تشترط شروط التزكية، فقد عجز الطرف الآخر مسلما عن فعله، أو يعاقر الخمر، ونحو ذلك من المعاصي، أو كانوا واحدا أو جماعة ليبرالية، أو غير مسلمين، فحتم تريد ان تستثمر موقفهم أو موقفه دون أشخاصهم أو شخصه، فهو شخص غير محسوب على المرشحين الدعاة حتى نشترط شروط التزكية، ويحتمل قبوله فردا في قائمة المرشحين الإسلاميين، وقد يكون الإسلاميون أقلية فيتحالفون مع قائمة غير الإسلاميين، كل ذلك يحتمل في قواعد التحالف سالف الذكر، فليس المقام مقام التصويت الفردي والتزكية، ولكنه - وإن كان خلاف الأصل - مقام المصالح والسياسة الشرعية في الناحية الإله، فتقدر مصالحه حسب الظرف والزمان والمكان، فالمرشح في بلاد المسلمين غيره في غيرها، ويشترط أن يكون هذا التحالف في حده الأدنى وهو شرط عدم العداء للإسلام، أو المبادرة بطرح

مشاريع غير هذا التحالف في حده الأدنى وهو شرط عدم العداء للإسلام، أو المبادرة بطرح مشاريع غير هذا التحالف، وإنما دعت إليه الأحوال والظروف، ولذلك وضعنا جوازَه الضوابط.

أخر أسلم منه لتحقيق المصالح، فلا ريب حينئذ بعدم جواز هذا النوع من التحالف، لأنه على خلاف الأصل، وإنما دعت إليه الأحوال والظروف، ولذلك وضعنا جوازَه الضوابط.

● يختلف الأمران اختلافا جوهريا أساسيا في قضية الانتخاب، فالانتخاب بطريق التصويت يرجع إلى أصله وهو اختيار المرشح وفق مواصفات وشروط تشترط فيمن يصلح أو لا يصلح من الناخبين الشريعة، ليكون عضوا في مجلس الأمة، فيستقر أن يكون صالحا في نفسه، من حيث الخلق والدين والكفاءة، باعتسار أن إعطاء الصوت حينئذ تزكية وشهادة وتوكيل، ولا يصح لها إلا من كان أهلا، والأهلية المطلوبة هي ما ذكر من مواصفات، ويكون الناخب حينئذ مسؤولا مسؤولة، شرعية شخصية عن اختياره، ولو كان ضمن جماعة فالتصويت لخصه، أما الانتخاب بطريق التحالف فلا يشترط أن يكون المرشح وفق المواصفات الشرعية المختصة، لأن غايته تحقيق مصالح متبادلة، قد تكون مصالح سياسية أو مالية، وما إلى ذلك، ويظهر حينئذ إلى الشرط التقف عليها في موضوع التحالف قبل الانتخاب، وقد يكون أثناءه، وما هنا ثلاث حالات مختلفة الأحكام:

الحالة الأولى: ان تشترط المواصفات والمواصفات وتذكر في الاتفاق، وقد لا تحتاج إلى ذكر المواصفات باعتبار أنها مفترضة على من يتقدم مع الأشخاص الذين تم التحالف على تمثيلهم للطرفين أو الأطراف،

الحالة الثانية: ان تشترط شروط وضوابط ومواصفات معينة بين الطرفين تكون هي الحد الأدنى لقبول التحالف.
الحالة الثالثة: ان يكون التحالف لحدود وصول المرشحين إلى المجلس بغض النظر عن الأشخاص ومواصفاتهم وتوجهاتهم، وما يصادها.

وما الأحوال والظروف، ولذلك وضعتا جوازَه الضوابط.